

قانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٤

بربط موازنة الهيئة المصرية العامة لاستحضرات الحيوية

واللقاحات لسنة المالية ١٩٨٥/٨٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر كل من استخدامات وإيرادات الهيئة المصرية العامة لاستحضرات الحيوية واللقاحات لسنة المالية ١٩٨٥/٨٤ بمبلغ ٦٤٠٧٠٦٣ جنيهًا (ستة ملايين وأربعين وسبعين ألف وثلاثة وستون جنيهًا) وذلك وفقا لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

فُدِرت الاستخدامات الجارية لسنة المالية ١٩٨٥/٨٤ بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه (خمسة ملايين جنيه) موزعة على الأبواب التالية:

(أ) جملة الباب الأول - الأجرور مبلغ ١٦٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحوييلات الجارية مبلغ ٣٤٠٠٠٠ جنيه، منه مبلغ ٦٢٣٠٠ جنيه فائض يؤول للحكومة .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٨٥/٨٤ بمبلغ ١٤٠٧٠٦٣ جنيه (مليون وأربعين وسبعين ألف وثلاثة وستون جنيهًا) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الثالث - استخدامات استثمارية مبلغ ١٠٩٠٠٠ جنيهها .

(ب) جملة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية مبلغ ٣٤٧٠٦٣ جنيهها .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية لسنة المالية ١٩٨٥/٨٤ بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنية (خمسة ملايين جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

الباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ٥٠٠٠٠ جنية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٨٥/٨٤ بمبلغ ١٤٠٧٠٦٣ جنيهاً (مليون وأربعمائة وسبعين ألف وتلاتة وستون جنيهاً لا غير) موزعة على الأبواب التالية :

(١) بحصة الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ١٤٥٦٣ جنيهاً .

(ب) الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ٩٩٢٥٠ جنية ، منها مبلغ ٨٨٩٥٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسري أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٨٥/٨٤ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

لتلزم الهيئة ببراءة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الخدمات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها مناعتمدات إجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨٤ يهم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ المحرم سنة ١٤٠٥ (٨ أكتوبر سنة ١٩٨٤) .

حسني مبارك

كائنٌ مُؤْمِنٌ بِالْجَنَّةِ وَالْمُنْكَرُ بِالْجَهَنَّمِ

مکالمہ

بيان	جنيه	بيان	جنيه
باب ٣ - الإيرادات الجارية والعمولات الجارية بغير تأخير	٠٠٠٠٠٥٣٢٣	باب ٣ - الإيرادات الجارية والعمولات الجارية بغير تأخير	٠٠٠٠٠٥٣٢٣
حالة الإيرادات الجارية	٠٠٠٠٠٥٣٤٣	حالة الإيرادات الجارية	٠٠٠٠٠٥٣٤٣
باب ٣ - النفقات الجارية - الغرفة الجاربة	٠٣٥٠٠٠٣٦٣	باب ٣ - النفقات الجارية - الغرفة الجاربة	٠٣٥٠٠٠٣٦٣
أحوال الأدوات	٠٠٠٠١٧٨٣	أحوال الأدوات	٠٠٠٠١٧٨٣